وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

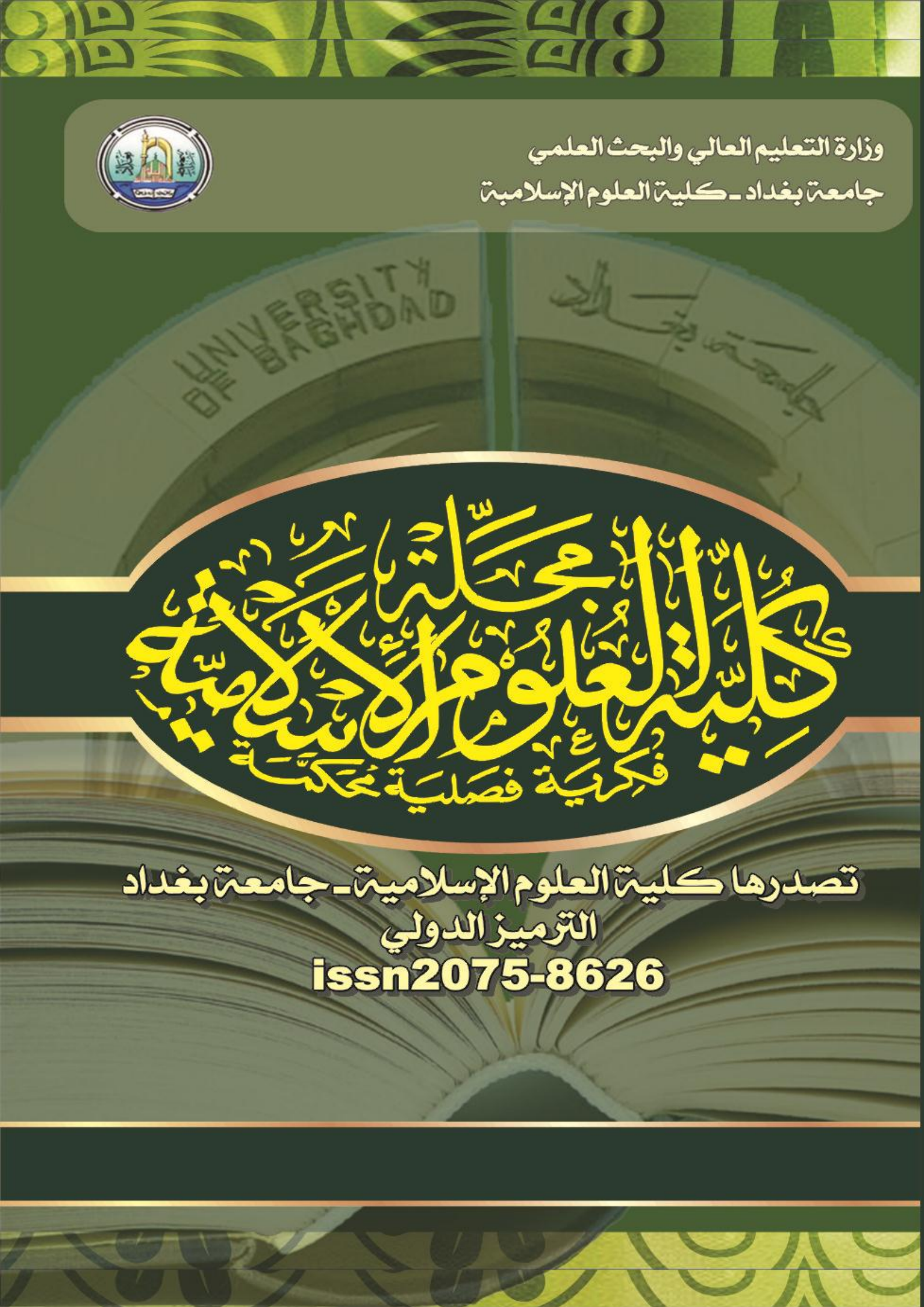

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية –فصلية - محكمه

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد:٦

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

محتويات العدد ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
مفهوم الشذوذ في القراءات القرانية	أ.د.خليل ابراهيم السامرائي	١
منهج الصحابة في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع	د. ساجد ناصر حمد الجبوري	١٧
همزة الوصل ووظيفتها الصوتية في اللغة العربية	عبد الستار مهدي علي	٣٧
جهود ابن نجيم في القواعد الفقهية	د. مجيد علي محمد العبيدي	٦٣
اصول القراء العشرة	محمد عبد القادر الخلف	٨٧
احكام كفارة اليمين في الشريعة الاسلامية	احمد محمد فرح	١٣٩
الايقاع في شعر بلند الحيدري	د. فليح كريم خضير	١٨٣
النقود الاسلامية في عصر التشريع	عبد الجبار حمد عبيد السبهاني	٢١٧
شرع من قبلنا واثره في استنباط الاحكام	د. محمود رجب محمد النعيمي	٢٤٣
دلالة الفاظ القران الكريم بين القطع والظن	د. خليل رجب حمدان الكبيسي	٢٦١
اتجاهات طلبة كلية العلوم الاسلامية نحو الدراسة المستقلة	د.ماجد محمد علي السعيدي	٣٣٩
مفهوم فقه السلطة دراسة في النظرية العربية الاسلامية	د.عواد عباس الحردان خميس دحام حميد	٣٧٣
خيار المجلس في الفقه الاسلامي	صلاح عبد الغني الشرع	٣٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

النقود الاسلامية في عصر التشريع

د. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

تقديم:

تعد النقود ابرز اختراع عرفته المجتمعات البشرية، استطاعت بواسطته الانعتاق من اغلاق المقايضة، فبها اقترن التبادل الميسر الذي كان شرط التطور الاقتصادي منذ مراحل متقدمة من عمر الاجتماع الانساني.

ان مؤسسة بهذه الخطورة لابد ان تحظى باهتمام المذهب الاقتصادي في الاسلام، ومن هنا فقد جاءت الكثير من احكامه توجه هذه المؤسسة الوجهة المتوافقة مع اسسه الاعتقادية والتشريعية والاخلاقية بما يحقق اداءها لوظائفها بكفاءة تعزز كفاءة النظام الاقتصادي وعدالته.

استهدف هذا البحث التحقيق في النقد على عهد التشريع، انواعه ومقاديره، لانه الاداة التي سميت بها الكثير من الواجبات ذات الصلة بالنظام المالي والجنائي في الاسلام، مثل انصبة الزكاة والقطع والديات. كما سعى الى التعرف وبجدية على الاحكام التي تتعلق بطبيعته الخاصة كنقد يضطلع بوظائف اساسية في النظام الاقتصادي، فكان لابد من الوقوف على احكام الاكتناز والزكاة والصرف والسلم والربا* وما لذلك من اثار بالغة في توجيه الفعالية الاقتصادية الوجهة المرضية مذهبيا.

ولقد استلزم ما تقدم اجلاء البعض غوامض التاريخ الاقتصادي لدولة الاسلام وبالاخص تاريخ النقود وتطورها، وقد حرصت ان ارصد منه ما كان ذا دلالة شرعية ومعيارية واعرضت عما سوى ذلك مما يهتم به المؤرخون على اطلاقه. ثم طمعت بعد ذلك في الالماح الى الاثار الاقتصادية للاحكام ذات العلاقة، وحرصا مني على وحدة

---

* اعد ان افرد ربا النسيئة بعرض مفصل في مناسبة لاحقة ان شاء الله تعالى.

الموضوع واستقصاء اطرافه فقد اشرت بايجاز الى الوجه النقدي (حصرا) لابرز الواجبات المعرفة بالنقود. وهذا ما انتهى اليه نطاق هذا البحث.

ومع اقتناعنا بان افضل طرق الاحالة المرجعية وعرض البحوث هي تلك التي تثبت الهوامش في اسفل كل صفحة الا ان الامر بدا صعبا لاعتبارات فنية تتعلق بالنشر. كما ان سعة المصادر وتعددها حال دون اثباتها في ثناياه لذا اثبتت مجتمعة في نهاية البحث ومرتبة حسب تسلسل ورودها وقد ادرجت بيانات النشر الخاصة بكل مصدر عند اول احالة عليه.

النظام النقدي قبل حركة الاصلاح الكبرى:

مع ان مكة كانت مركزا تجاريا عريقا في الجزيرة العربية الا انها لم تطور نقدا خاصا بها واكتفت بتداول النقود التي ترد اليها من الممالك المجاورة، فكانت الدنانير الرومية والدراهم الفارسية والرومية واليمانية هي النقود السائدة في حاضرتي الحجاز، مكة ويثرب غداة البعثة النبوية الشريفة. ولما كانت مصادر هذه النقود متعددة ولما لم تكن منضبطة في اشكالها، خاصة بالنسبة للدرهم، لذا فقد كان المعتبر فيها هو الوزن يستوي في ذلك المسكوك مع اصله.

وقد اقر المكيون وزن دينار الذهب الرومي مثقالا ونسبوا اليه الدراهم فجعلوا الدرهم في اصطلاحهم سبعة أعشار وزن الدينار (المثقال)، يقول(البلاذري): "كانت لقريش اوزان في الجاهلية، فدخل الاسلام فاقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا "[١] ويقول ايضا :" كانت دنانير هرقل ترد على اهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لا يتبايعون الا على انها تبر (لا اعتبار لسكها). وكان المثقال عندهم معروف بالوزن... ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل... فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. واقره ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ..."[٢]. والحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان يقر اوزان مكة فحسب، انما اراد ان يوحد الموازين في دار الاسلام قاطبة على ميزانها يقول صلى الله عليه وسلم :" الميزان ميزان اهل مكة "[٣].

واذا فالنظام النقدي السائد آنذاك هو نظام المعدنين (الذهب والفضة) وان الاحكام والواجبات الشرعية قد تعلقت بمقادير محددة منهما، محددة وزنا، والاعتبار فيه لوزن مكة

على عهد التشريع كما اجمع على ذلك جمهور الفقهاء[٤]. وقد تنوعت الدراهم المتداولة في الاسواق واختلفت في اوزانها باختلاف مناشئها، فكان منها البغلي* ووزنه ثمانية دوانق والطبري** ووزنه اربعة دوانق والمغربي ووزنه ثلاثة دوانق واليمني ووزنه دانق واحد.[٥].

ويبدو ان اوسع هذه الانواع انتشارا في الجاهلية نوعان هما البغلية والطبرية، يقول (ابو عبيد):"ان الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين :هذه السود الوافية (البغلية) وهذه الطبرية العتق فجاء الاسلام وهي كذلك..."[٦]. ويقول (ابن الرفعة): "وكان غالب ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الصدر الاول بعده، نوعان من انواع الدراهم : الطبري والبغلي..."[٧]. وقد خلط المؤرخون بين امرين :

اولهما تعيين مقدار الدرهم وزنا ونسبته الى المثقال (الدينار) وتعريف الفرائض والواجبات الشرعية بهما.

وثانيهما اصدار النقود المستقلة في دار الاسلام ومطابقة اوزانها للاوزان الشرعية، فاما الامر الاول فقد تكلفت به السنة النبوية الشلريفة وقد اخطا من قال بخلافه كما سنلاحظ بعد قليل. واما الثاني فقد جرت، كما تشير الروايات، سوابق على عهد الراشدين رضي الله عنهم ومن بعده الى عهد الاصلاح النقدي الشامل في زمن عبد الملك بن مروان.

فبصدد تقرير وزن الدرهم روى(الماوردي) عمن يقول :"ان عمر (رض) قال انظروا الاغلب مما يتعامل به الناس من اعلاها وادناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكان اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الاسلامي ستة دوانق[٨].

ولـ(ابي عبيد) نفرا ان الذي جعل الدرهم ستة دوانق هم بنوا امية يقول :" فلما اجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهم واف، فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار فكان اربعة دوانيق فحملوا زيادة الاكبر على نقص الاصغر، فجعلوهما درهمين متتساويين، كل (واحدة) ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في اباد الدهر مؤقتا محدودا، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون (وزان) سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: انه وزن سبعة،

وانه عدل بين الصغار والكبار، وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا وكس فيه، ولا شطط"[٩]. وقد ردد المتاخرون من المؤرخين والفقهاء ومن نقل عنهم كلام ابي عبيد هذا.

تحقيق الروايات التاريخية :

ولنا ان نتسائل هل ان عبد الملك بن مروان (بني امية) هو الذي حدد قدر الدرهم الشرعي، وان الناس قبل ذلك كانوا على غبش من امرهم، مع درهم تتراوح قيمتها بين القدر وضعفه كما الحال في الطبري والبغلي ان لم يكن بين القدر وثمانية اضعافه كما الحال بين اليماني والبغلي ؟.

بل وهل يسلم القول ايضا بان عبد الملك بن مروان قد اقام بناءه النقودي على الاس الذي ابتدعه عمر(رض)؟.

فكيف كان يصنع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر (رض)؟ كيف كانت تتحدد انصبة الزكاة وحدود السرقات ومبالغ الديات ؟

ان تمحيص الاثار التاريخية ينبيء ويثبت ات تحديد قدر الدرهم الشرعي –الذي هو درهم مكة العرفي على عهد التشريع– كان مسالة تعاهدها المجتمع المكي قبل الاسلام واقرها الاسلام على ما كانت عليه يتضح من ذلك من رواية (البلاذري) المتقدمة، ومن رواية (ابي عبيد)، التي اساء البعض توجيهها، والتي عد فيها للدرهم الاموي ثلاث فضائل انه من وزن سبعة (١٠ دراهم = ٧ مثاقيل) كما هو عرف مكة، وانه عدل بين الصغار والكبار (٤+٨)/٢=٦ دانق، وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة. ولذلك قال المحققون :"وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الاسلام"[١٠].

فالدرهم الذي ظهر له جرم مشخص متداول بين الناس قد جاء موافقا في وزنه للدرهم الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل وعرّف به الواجبات المالية، وما فعله عمر (رض) وبنوا امية ليس تحديدا للدرهم الشرعي انما هو اصدار لدراهم جديدة على سكة الاسلام نقشا ووزنا وا فليس مصادفة ان نجد ان كل الروايات التي اشارت الى الطرق التي تم بموجبها انتخاب الوسط المرجح من بين الدراهم المتداولة جاءت بنتيجة واحدة هي المساواة بين وزن العشرة دراهم مع السبعة مثاقيل.[١١] وليس صحيحا ما قد

يتبادر الى الذهن، وصرح به البعض، من ان الناس كانوا في لبس من امرهم حتى حدد لهم عمر (رض) الدرهم الشرعي ولم يذكر لنا تاريخ التشريع والسنة الشريفة شيئا يفهم منه تردد الناس او اشتباههم في الدراهم التي عرفت بها الواجبات وجرى بها التعامل. قال (القاضي عياض): "لا يصح ان تكون الدراهم والاوقية مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها وتقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة"[١٢].

واستشكل(ابن حجر) رأي من قال ان عبد الملك هو الذي حدد قدر الدرهم فقال: "وهذا يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل"[١٣]. وقال (ابن خلدون) بعد تمحيص الاثار في هذا المجال :"... والحق انهما (أي الدينار والدرهم) كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الاحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق"[١٤].

وقال (النووي): "الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معلومة بالوزن معروفة في المقدار وهي السابقة الى الافهام عند الاطلاق بها وتتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم اخرى اقل او اكثر من هذا القدر فاطلاقه صلى الله عليه وسلم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. واجمع اهل العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا هذا عليه ولا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين "[١٥].

وعل ذلك يتأكد ان الدينار والدرهم الشرعيان معلومان مقدران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعهده وان ما فعله عبد الملك ليس اكثر من اصدار لنقود جديدة مغايرة في سكتها وشاراتها للنقد الاجنبي القديم وموافقة في اوزانها للاوزان الشرعية التي هي اوزان مكة العرفية على عهد التشريع.

اسباب الاصلاح النقدي :

لكن اذا كانت الدراهم والدنانير معلومة بالوزن معروفة في المقدار وهي السابقة الى الافهام عند الاطلاق، فما الذي دفع عبد الملك الى الشروع باصلاح نقدي شامل لكلا العملتين المتداولتين في ديار الاسلام؟

ان السبب في ذلك كما حكاه الدكتور (الحسيني)[١٦] نقلا عن المراجع العربية بالاتفاق يعود الى الصراع بين عقيدتي التوحيد والتثليث فهو الذي اذكى النزاع بين عبد الملك بن مروان وملك الروم وكان سببا مباشرا للاصلاح النقدي وتفسير ذلك ان القراطيس وهي ورق المراسلات الرسمية كانت تطرز بشعار عقيدة التثليث: ابا وابنا وروحا بالرومية وكانت من صنع نصارى مصر، فلما وقف عبد الملك على ذلك بعد ان ترجم له انكره وقال: "ما اغلظ هذا في امر الدين"، وكتب الى عامله بمصر ابطال ذلك الطـــراز وان يأمر صناع القراطيس بان يطرزوها بشعار التوحيد :" شهد الله انه لا اله الا هو"[١٧] وســـورة الاخلاص:"قل هو الله احد" وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع التاريخ[١٨]. فاحتج ملك بيزنطة وهدد بانه سينقش على النقود شتم[١٩] النبي محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يرجع عبد الملك عن فعلته، فاغتم عبد الملك مستشعرا وزر ذلك التهديد واصر التبعية في نظام دولته النقدي وطفق يستشير، فاشير عليه: ان "حرم دنانيرهم، واضرب للناس ســككا فيها ذكر الله وذكر رسوله، ولا تعفهم مما يكـــرهون – شعار التوحيد– في الطوامير (المراســـلات)"[٢٠]. فسرى عنه ومضى لانجـــاز ذلك سنة ٧٤هـــ على الأرجح[٢١]. ويسند الرصد الأثري لتطور المسكوكات النقدية هذا الفهم ويؤكده، فقد كانت نقود كل دولة علما على عقيدتها. كانت دراهم الفرس تظهر في احد وجهيها صورة الملك وفي الوجه الآخر صورة لمعبد النار وخادميه. وكانت الدنانير البيزنطينية تظهر في احد وجهيها صورة الامبراطور وربما معه بعض افراد عائلته في حين يظهر الوجه الاخر صورة الكنيسة وشعار الصليب[٢٢]، وكانت هذه الشارات بطبيعتها تتعارض مع المقررات الاسلامية مما يجعل استمرار تداول النقود التي تحملها امرا مستحيلا، يلاحظ هذا الاعتبار في تطزر الاصدارات النقدية التي سكها (عبد الملك) اذ ضرب دينار ه على شاكلة النقد الرومي، الا انه غير شكل جميع الصلبان التي وجدت على الوجهين وحولها الى كرات او حلقات، كما حوط نقده بكلمات التوحيد.

وفي مرحلة تالية ابدلت صورة الامبراطور الروماني واولاده بتصوير واحد يمثل الخليفة، ثم كانت المرحلة الاخيرة التي ظهر فيها الدينار بطرازه الاسلامي المميز ليس فيه سوى شهادة التوحيد والاخلاص واشارة الى محل الضرب وتاريخه وكل ذلك بخط عربي كوفي. وقد رجح السيد النقشبندي ان اقدم دينار اسلامي قد ضرب في سنة ٧٤هـــ في حين لم يستقل الدينار الاسلامي كليا الا في اواخر سنة ٧٧هـــ.[٢٣]

هذا وتجدر الاشارة الى ان عبد الملك قد امر بسحب المسكوكات الاجنبية ليعاد سكها على نقش الاسلام وامهل الناس مدة لاستبدال ما معهم منها، واجاز لمن ملك تبرا ان يحوله الى نقود في دور السكة الرسمية مقابل عمولة قدرها ١% عن ثمن الحطب واجرة الضراب.(٢٤)

وقد وردت دنانير عبد الملك على المدينة المنورة فما انكر وزنها يقول (البلاذري) عن رواته عن ابي وداعة السهمي :" انه اراه وزن المثقال، قال فوزنته فوجدته وزن مثقال عبد الملك بن مروان. قال هذا كان عند ابي وداعة بن ضبيرة السـهمي في الجاهلية "(٢٥). لكن هذا لا يعني ان اوزان النقد ظلت ثابتة على الاوزان الشرعية اذ كثيرا ما تدخل فيها الحكام انقاصاً او جبرا لنقص او تجاوزا(٢٦)، ولذلك ظل الناس يستحضرون الاوزان الشرعية لتقدير واجباتهم المالية سيما بعد ان عادت الامصار الاسلامية متناكرة في اوزانها ومقاييسها (على خلاف ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم) ولعل ذلك ما استشرفه بقوله :"منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصرا رد بها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم "(٢٧).

تحرير وزن الدينار والدرهم:

اما كم يساوي وزن الدينار (المثقال) والدرهم بوحدات الوزن المعاصرة (النظام المتري) فقد جرت للاجابة على هذا السؤال ابحاث سلكت مسلكين :

اولهما : تقدير المسميات التي عرفت وحدات النقد قديما بوحدات الوزن الحديثة. وهذه المسميات هي حب الشعير، الخردل، الخرنوب. واشهر ما ورد في ذلك تقديرهما بحب الشعير. قال(ابن خلدون) :"ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة اعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع"(٢٨). واعاد القول مؤكدا :" واما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون وعليه الاجماع الا ابن حزم خالف في ذلك وزعم انه اربع وثمانون حبة... ورده المحققون وعدوه وهما وغلطا"(٢٩). وقال (ابن عابدين):"والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة ان درهم الزكاة ستة دوانق ووالدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة (٨,٤) فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة (٥٠,٤)، والمثقال اثنان وسبعون حبة (٧٢) معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما"(٣٠)، قلت

والمالكية فيما ذكره (الحطاب)(٣١) على ما تقدم فاستوى رأي الجمهور ولم يخالف عن ذلك سوى الاحناف الذين اشتهر في مذهبهم على ما نقل ابن عابدين في الموضع ذاته ان الدينار يعدل (١٠٠) شعيرة. ونحن الى ترجيح راي الجمهور اميل لما تواتر من اقوالهم، واذا فوزن الدينار هو وزن المثقال ويعدل وزن (٧٢) شعيرة بالاوصاف المذكورة، والدرهم تبعا لذلك يعدل (٥٠,٤) حبة من الشعير ذاته، على الاغلب.

اما المسلك الثاني فيتمثل في تعقب النقود الاثارية وصنج السكة التي تحتفظ بها المتاحف المعاصرة. وقد خلص البعض ممن سلك هذا السبيل بعد الفحص والتمحيص الى ان وزن دينار عبد الملك هو (٤,٢٥) غم وهو وزن المثقال كما اكدته دائرة المعارف الاسلامية وهو بالضبط هو وزن الدينار البيزنطي Solidos الذي كان مستعملا في كل العصور، وقد تلقى الدكتور (الريس)[٣٢] والدكتور (القرضاوي)[٣٣] هذا التاكيد بالاقرار والقبول وغلبه الاخير في مجال تقدير نصاب الزكاة اخذا بالاحوط. وعلى هذا يكون مقدار الدرهم الشرعي الذي هو سبعة اعشاره (٢,٩٧٥) غم.

اما الدكتور (الخالدي) فقد عرض رايا اخر يفيد ان وزن الدينار (المثقال) هو (٤,٤٥)غم، وان وزن الدرهم تبعا هو (٣,١١٥)غم. وفي توكيد رأيه يعرض جملة ادل وخلاصتها[٣٤] ما يلي :

١- دينـــار بيزنطـــي قال انه من عهد النبوة نشر له البنك العربي لوحا واثبت وزنه بـــ (٤,٤٥)غم، وهو ان ثبت لتلك الفترة وانه ممثل Representative في وزنه فهو حجة ناهضة لما اراد الكاتب اثباته. ولكن يرد على هذا ما قرره E.V.Zumbaur في دائرة المعارف الاسلامية من ان دينار عبد الملك يزن (٤,٢٥) غم وانه ينطبق انطباقا تاما على الوزن الفعلي للدينار البيزنطي الذي كان معاصرا له، كما يرد عليه ايضا ما ذكره السيد النقشبندي من ان وزن دينار عبد الملك هو نفس وزن السوليدس ويعـــدل (٤,٢٦٥)من الغرامات.[٣٥]

٢- عمليات وزن لحب الشعير والحنطة والخروب اجراها كثيرون، منهم الدكتور شوقي شحاته الذي نقل عنه ان الدينار يزن (٤,٤٥) غم، والدكتور عبد الرحمن فهمي الذي توصل الى ان وزن الدرهم هو (٣,١٠) غم، والشيخ الذهبي الذي قال بان وزن الدرهم (٣,١٢)غم. ومنهم الكاتب نفسه الذي استانس بعمليات الوزن هذه لتوكيد مسلكه في تعقب دينار بيزنطة الاثري. وكل هذه النتائج مما لا يسعنا بخس قيمتها العلمية،

وان كان الدكتور القرضاوي قد تشكك في جدوى عمليات الحساب هذه لاختلاف الوحدات الصغيرة باختلاف البيئات وعدم نمطيتها، وهو ما ادركته من محاولات متواضعة اجريتها في هذا الخصوص.

٣- وجود دنانير لعبد الملك تتراوح اوزانها حول الوزن الذي رجحه الكاتب أي (٤,٤٥)غم. لكن الكاتب نفسه اقر بان دينار عبد الملك هو بوزن (٤,٢٥) غم غالبا كما بدأ من الواح المسكوكات التي عرضها لكنه قال ان هذه السكة ناقصة الوزن لان النموذج (العينة) الذي ضربت عليه دار السك الاسلامية كان ممسوحا ناقص الوزن، الا ان رواية (البلاذري) التي اوردها لاثبات ذلك لا تسعفه لان له روايات اخرى تشير بأن وزن دينار عبد الملك هو نفس وزن المثقال ف الجاهلية.

والراجح اثاريا ان دينار عبد الملك الاول ضرب ٧٤و ٧٥هـ كان يزن (٤,٥٠) غم وان دينار سنة ٧٦ و ٧٧هـ كان يزن ٤,٤٨ غم، ولكن الدينار بعد ذلك بدأ يستقر عند وزن يتراوح حول ٤,٢٥ غم غالبا.[٣٦]

٤- وهناك حجة داحضة اشار اليها الكاتب في مواضع من بحثه مفادها الاستشهاد لوزن الدرهم الشرعي بدراهم ساسانية كانت على عهد النبوة وقد عرض الواحا لاشكالها واوزانها. ويرد على هذا ما ثبت نقلا صحيحا من ان دراهم عهد النبوة الساسانية وغيرها كانت نختلفة الاوزان ولا علاقة لها بالوزن الشرعي البتة. وقد ادرك الكاتب نفسه خطا منهجه وعدل عنه في موضع آخر فاكد ان المنطق يقضي بالتعرف على وزن الدرهم من وزن المثقال.

وايا يكن الامر فالفارق بين التقديرين يسير جيدا وقد يكون في الاخذ بالراي الاول حيطة في تقدير نصاب الزكاة وقد يكون في الاخذ بالراي الثاني درينة بشبهة دليل شرعي في تقدير نصاب القطع، اما الدية فالمعمول عليه ابتداء هو الاصول الحقيقة (مائة من الابل) كائنا ما كان القدر الذي يشتريها من النقدين، بل اننا تعتقد ان بالامكان العدول الى الاصول الحقيقة حتى في مجال الزكاة والسرقة كما سيتضح معنا لاحقا.

درهم السكة ودرهم الكيل :

ان اختلاف كتاب المحدثين لم يكن في تقدير وزن الدرهم الشرعي فحسب انما كان في تعريفه ايضا، فمع ان الثابت ان درهم السكة (درهم النقد) هو درهم الكيل نفسه كما

تؤكد النقول القديمة قال (ان الرفعة) :"صرح به الامام الرافعي في كتاب الظهار حيث قال: اشتهر عن ابي عبيد القاسم بن سلام العراقيين. ثم عن ابن سريج : ان درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك درهم الكيل لان الرطل الشرعي منه يتركب[٣٧]. وقال (الحكيم):" فاعلم ان قول الجميع بان سبعة دنانير تزن من دراهم الكيل عشرة دراهم"[٣٨].

قلت ومع وضوح هذه النقول الا ان محققيها المحدثين قد خالفوها دون اثبات وحجة ففي تحقيقه لكتاب الدوحة المشتبكة للحكيم قال الدكتور (حسين مؤنس) بالتمييز بينهما، "فنسبة درهم السكة الى المثقال هي (١٠:٧) ووزنه بالغرامات (٢,٩٧٠) اما درهم الكيل فنسبته الى المثقال هي (٣:٢) ووزنه (٣,١٢٥) غم قال وهو اقرب التقديرات الى الصحة "[٣٩]. وما قاله الدكتور (مؤنس) مشكل لانه يفترض ان يكون درهم السكة بحسب ما قال من درهم الكيل لا اصغر منه.

اما الدكتور (الخاروف) فقد اشار في هوامشه التحقيقية لكتاب (الايضاح) لابن الرفعة الى افتراق مثقال السكة ودرهمها عن مثقال الوزن المجرد ودرهمه، مع قوله بثبات النسبة في الحالين بينهما، كما اشار الى افتراق وزن السكة الفعلي (النقود) عن وزن صنج السكة وهو كلام لم استنهض له حجة، والحق ان الدكتور الخاروف[٤٠] قد ذهب مذاهب غريبة شتى منها ماقرره، مخطأ الجميع، بتوكيده ان نسبة (١٠:٧) بين الدراهم والدنانير هي نسبة بين قيمتيهما وليس بين وزنيهما!!. ومنا قوله بان الدانق ليس وحدة مشخصة من وحدات الوزن انا هو جزء شائع من الدراهم العرفية وهو قول يخالف فيه ايضا جمع المؤرخين وافقهاء.

والحقيقة ان الدكتور مؤنس والدكتور الخاروف كلاهما قد وقعا في الوهم فخالفا في هوامشهم صريح النصوص التي يحققونها، فالذي يسلم عند التمحيص تسنده المصنفات هو ان الدينار (المثقال) هو هو لم يتغير في جاهلية ولا في اسلام لا في نقد ولا في وزن مجرد، وان درهم مكة العرفي على عهد التشريع هو هو حينما توزن به الفضة او حينما توزن به الاغيار الاخرى وقدره ستة دوانق، وهو درهم الكيل الذي سك النقد الشرعي فيما بعد بحسبه وبه، قبل ان يسك النقد، كان يعرف نصاب الزكاة والمقادير الشرعية، وهو الذي كان ينصرف اليه القول عند الاطلاق وهو الذي يتركب منه الرطل الشرعي، وسمي درهم الكيل تمييزا له عن شخوص الدراهم التي كان متداولة من بغلية وطبرية

ونحوها اذ لم يكن له عين مشخص قبل ان تسك النقود الاسلامية، وقد عادت السكة الاسلامية فافترقت عن وزنه الشرعي بسبب تغليب سكك عرفية غير مطابقة للاوزان الشرعية كما استشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

احكام النقود وابرز اثارها الاقتصادية

لقد كانت النقود موضوعا مستقلا لاحكام شرعية منها الاكتناز والزكاة والصرف* والسلم ثم ان احكاما اخرى عرفت بالنقد كنصاب الزكاة منه وحدود السرقات ومقادير الديات. ونحن الان بعد ان عرفنا النقود الشرعية ومقاديرها بصدد التعرف الى اهم احكامها الضابطة وانعكاسات تلك الاحكام على وظائف النقود والنشاط الاقتصادي جملة، وهذا فيما يتعلق بالطائفة الاولى وقد رايت من المناسب ان اعرض، على سبيل الايجاز، للوجه النقدي من احكام الطائفة الثانية استكمالا للفائدة، وفيما يلي تفصيل كل ما تقدم.

أ- الاكتناز:

الاكتناز اخص من الادخار شرعا فالاول في النقد والثاني فيه وفيما سواه. وحقيقته حبس النقد وعدم انفاقه، وقد ورد فيه تهديد ناه قال تعالى :"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"[٤١]. وقد ذهب ابو ذر (رض) الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، والذي عليه جمهور الفقهاء ان المال الذي تؤدى زكاته ليس بكنز، وان هذه الاية في مانعي الزكاة المكتوبة او انها نسخت بايات الزكاة.[٤٢] فكانهم نظروا الى شطر هذه الاية واعتبروه معللا لصدرها.

اما الامام (الغزالي) فانه يعطف الفكر في اتجاه اخر ففي سعيه لاستجلاء الحكمة في النقدين ينظر الى ما وراء الحكم التكليفي شارحا حيثياته، وفي ذلك يؤكد ان النقد مال ذو طبيعة خاصة يفترق بها عن بقية العروض فهو الوسيط بينها والحكم فيها، يقول رحمه الله تعالى "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير... لتتداولها الايدي ويكونا حاكمين بين الاموال بالعدل (وظيفة قياس القيمة). ولحكمة اخرى هي التوسل بها الى سائر الاشياء (وظيفة وسيط المبادلة) لانهما عزيزان في انفسهما ولا غرض في اعيانهما (خاصية

---

* وعدت ان افرد ربا النسيئة : حكمه واثاره، بعرض مفصل في مناسبة لاحقة ان شاء الله تعالى.

القبول العام)، فاذا من كنزهما فقد ظلمهما، وابطل الحكمة فيهما... وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة اذ لا غرض للاحاد في اعيانهما فانهما حجران، وانما خلقا لتتداولهما الايدي..."[٤٣].

ولان النقود مال ذو طبيعة خاصة فانه يحرم استخدامه في غير غرضه (وسيط المبادلة يقول (الامام): "... وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير انية من ذهب او فضة فقد كفر النعمة، كان اسوأ حالا ممن كنز..."[٤٤]، بل انه يرصد من الناس اناسا يخرجون النقود عن وظائفها الطبيعية الى المضاربة فيتخذون من وسيلة المبادلة عرضا و موضوعا للمضاربة بلغتنا المعاصرة Speculation فيرى ذلك من الظلم لانه يخرج الاشياء عن طبيعتها، يقول رحمه الله: "فاما من معه نقد فلو جاز له ان يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل الى الغير ظلم، كما ان حبسه ظلم..."[٤٥]. حقا ان المضاربة بذات النقد تخل بوظيفته الاساسيتين قياس القيم ووسيط المبادلة وهو ما اكده ايضا (ابن القيم) رحمه الله تعالى اذ يقول :"... فالاثمان (النقود) لا تقصد لاعيانها، بل يقصد التوصل بها الى السلع، فاذا صارت في انفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد امر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود..." وهو يرى ان اتخاذ النقود متجرا يفقدها وظيفتها فيقع الخلف والتظالم.[٤٦]

لا شك ان تحريم الاكتناز والمضاربة يوفر اداة كفوءة لقياس القيم ووسيطا سلسا لنقلها وفضلا عن ذلك يؤمن عدم تسرب عناصر الطلب خارج الدورة الاقتصادية وبالتالي يقضي على الميول التي تجنح بالاقتصاد الى مستويات من الاستخدام ادنى من مستوى الاستخدام الكامل ويقضي ايضا على تلك الميول التي تؤدي الى تذبذب مستوى النشاط الاقتصادي. يعضد ذلك بالاحكام التي تمنع الربا" فموجب القرض رد المثل "فلا ربا لان تحريمه اظهر من ان تطاله شبهة البتة.

ب- الزكاة :

الزكاة فريضة دورية تجب بشروطها في النقدين بنسبة ٢,٥% اذا بلغا النصاب وقدره (٢٠٠) درهما من الفضة او (٢٠) دينارا من الذهب بالوزن الشرعي، ونكتفي هنا بايراد هذا الحديث الممثل الذي تواترت الاحاديث على توكيد مضمون فقراته، فعن علي (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه قال: "هاتوا لي ربع العشور، من كل اربعين

درهما، درهما، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك..."[٤٧].

والمقصود بالدينار الدينار الشرعي لا الدنانير العرفية، والمقصود بالدرهم الدرهم الشرعي لا الدراهم العرفية، فاوزانها هي الاوزان المعتبرة ومن قال ان كل مصر يعتمد نقده في الزكاة لا يحمل الا على وجه واحد هو كون الزكاة تجب بنسبة ٢,٥% كائنا ما كان النقد العرفي. اما النصاب فلا يعتمد في تحديده الا النقد الشرعي ولاجل ذلك قال (ابن خلدون) ان الناس ظلوا يستحضرون الاوزان الشرعية ذهنا ويستخرجون الحقوق من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينهما[٤٨]. وقد عرض (الحطاب) هذه الحقيقة موضحا الالية التي يتم بها تحديد النصاب من النقد العرفي.[٤٩]

اما تقدير النصاب بوحدات الوزن الحديثة فيكون كالاتي :

٢٠×٤,٢٥=٨٥غم من الذهب.

٢٠٠×٢,٩٧٥=٥٩٥ غم من الفضة.

وهذا ما ذهب اليه الدكتور القرضاوي وهو احوط وابرأ للذمة. واما تقديره بحسب راي الدكتور الخالدي فيكون كالاتي :-

٢٠×٤,٤٥=٨٩غم من الذهب.

٢٠٠×٣,١١٥=٦٢٣من الفضة.

هذا ويلاحظ ان سعر الصرف بين الدينار والدرهم هو ١٠:١ كما تقتضي بذلك الاحاديث الصحيحة. جاء في (المدونة):"... والعشرة دراهم بالدينار ابدا والدينار بعشرة دراهم في الزكاة ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق زكاة والاوقية من الفضة اربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين دينارا نصف دينار فعلم ان الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية... قال مالك... انما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه في الزمان الاول..."[٥٠]. وهو ما يقوله الاحناف مطلقا في الزكاة وفي غيرها. ونقلوا عن الامام الشافعي انه يقول كانت قيمة الدينار على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما.[٥١] اما(الحطاب) فقد ذكر رأيا توفيقيا لا اعلم ما يوقفه على ما اراد قال:" الدنانير في الاحكام خمسة ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة وتسمى دنانير الدم

واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية وتسمى دنانيرالذمي والله اعلم "[٥٢]. والذي يبدو لي والله اعلم ان الدينار كان يتراوح سعر صرفه بين ١٠:١ و ١٢:١ بحسب درجة نقاء البديلين، وهو نطاق محدود لتقلب سعر الصرف لكن المسألة اختلفت كثيرا حينما فقدت الفضة قيمتها قياسا الى الذهب وبالتالي فقد ابتعد سعر الصرف كثيرا عن السعر الذي كان مناط التسوية بين النصابين. وبالتالي فالمشكلة الناشئة تكمن في أي من النقدين يعرف نصاب الزكاة اهو نصاب الذهب ؟ ام نصاب الفضة ؟ والاثر العملي لذلك كبير جدا. وما يقال في الزكاة يقال في غيرها من الواجبات المالية وسناتي على ذلك في بحث لاحق ان شاء الله تعالى.

واما ابرز الاثار الاقتصادية للزكاة فيمكن اجمالها فيما يلي :

١-تمثل الية لرفع مستو الطلب الاستهلاكي لانها تنقل الدخول الى شرائح واطئة الدخل وذات ميول حدية عالية للاستهلاك.

٢-تمثل الية تدفع باتجاه الاستثمار لانها تكلفة على الاصول النقدية العاطلة مما يحتم توظيفها لدفع الزكاة من نمائها من جهة، ولانها الية لتحفيز الاستثمار من خلال تحفيز الطلب الاستهلاكي وما يولده من طلب مشتق. ثم هي من وجه ثالث تملك المحتاج القادر على العمل اصولا منتجة يستولد منها دخله ولا تملكه دخلا بصورة مباشرة كما نص على ذلك الفقهاء. فالزكاة اذا الية تجفع باتجاه رفع مستوى الاستخدام لانها ترفع من مستوى الطلب الاستهلاكي والاستثماري معا.

٣-تمثل آلية لرفع مستوى الرفاهية الكلية للمجتمع لان المنافع الحدية لوحدات الدخل المحولة تكون اكبر بأيدي المستفيدين الجدد ذوي الدخول الواطئة.

٤-تمثل آلية لاعادة التوزيع بشكل دوري وعلى مدار العام وبالتالي فهي توفر الشرط الضروري لتخصيص كفوء للموارد متناسب مع الحاجات الحقيقية للمجتمع من خلال دعم التفضيل الاجتماعي بوسائل الشراء المحمولة.

٥-تمثل الية للحفاظ على تجانس التركيب الاجتماعي لانها تعمل باستمرار على تضييق الفجوة بين فئات الدخل المختلفة.

ان الزكاة في حقيقتها الية دائمة تدفع النظام الاقتصادي تجاه الكفاءة والفاعلية.

والزكاة من قبل ذلك ومن بعده طهرة لدافعها من الشح والاثرة ولاخذها من الغل والحسد وتزكية لنفوسهم، وهي اصرة من اواصر التكافل الاجتماعي الرصين تمتد في اعماق البناء الاعتقادي والتشريعي والقيمي مما يزيدها خلودا وقبولا والزاما.

ج-الصرف:

والصرف هو البيع حينما يكون كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان.[٥٣] ويشترط لصحته التقابض حالا مطلقا ويزاد عليه وجوب التماثل وزنا عند اتحاد جنسهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفول بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٥٤]. ولقوله ايضا :"لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"[٥٥]. وقد نص الفقهاء على نفي الخيار والاجل لانه يقدح بشرط التقابض[٥٦] ولذلك يطرد مطلقا مع اتحاد الجنس (ذهب بذهب او فضة بفضة) ومع اختلافه (ذهب بفضة او العكس). كما نصوا على وجوب العلم بالقدر عند اتحاد الجنس فلا جهالة ولا جزاف[٥٧] وفي مقرراتهم ان الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة فلا يجوز كما نص الفقهاء ايضا على ان هذه الاحكام تجري في الذهب والفضة واغشا ما لم يغلب غشهما (يقول ابن الهمام) :"واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، واذا كان الغالب على الدنانيرالذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا في الوزن، وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا "[٥٨]. وللحطاب كلام بهذا المعنى.

وتجدر الاشارة الى ان هذه الاحكام تجري بالمسكوك وفي المصوغ وفي التبر على حد سواء وهي احكام تقضي على المضاربات العقيمة وتحرر الموارد للاستثمار الحقيقي.

د- السَّـلم:

السلم عامة بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن وهو جائز بشروطه في كل منهما لقوله صلى الله عليه وسلم :"من سلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، وزن

معلوم، الى اجل معلوم"[٥٩] اما الذهب والفضة فكلاهما نقد فلا يسلم بعضها ببعض عند اتحـــاد الجنس وعند اختلافه. قال ابو سعيد الخدري (رض) :"السلم بما يقَّوم به السعر ربا"[٦٠]. وقد تقدم معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :"ولا تبعول منها غائبا بناجز". ويجوز ان يجعل ايا منهما ثمنا للمبيع الغائب ان كان مما يجوز السلم فيه. وراى بعضهم جوازه في الاثمان أي ان يسلم فيها غيرها وهو ما رفضه الاحناف معللا :"... والمسلم فيه لابد ان يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما (النقدين)"[٦١]. والغزالي وابن القيم على هذا الراي نصا او قياسا لما تقدم من قولهما عند الحديث عن الاكتناز. وما ذهب اليه الاحناف هو اختيارنا ولا نصوب الرأي الاخر.

وواضح ان السلم يوسع من افق المبادلات عبر الزمن وهو بشروطه يقضي على كل عوامل الجهالة والغرور ويوفر اداة تبادل كفوءة عبر الزمن ايضا فلا خلف ولا تظالم. وهناك احكام عرفت بالنقود وان لم تكن موضوعها الاصلي مثل :

هـــ – حد القطع :

اذا سرق البالغ العاقل قدر نصاب القطع او ما يبلغ قيمته من مال محرز بلا شبهة ولا دريئة وجب قطع يمينه لقوله تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[٦٢]. اما نصاب القطع فقد وردت في تحديده احاديث عديدة منها ما رواه ابن عمر (رض):"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم"[٦٣]. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم :"تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا[٦٤]. وللشافعي رحمه الله ان المقدارين عدل بعضهما فالدينار يصرف باثني عشر درهما وثلاثة دراهم ربعها، وكذا جعله الحطاب، وفيه موافقة لمصلحة المستفيد وهو السارق بدريئة حده. اما الاحناف فالدينار عندهم يطرد عشرة دراهم وبها يتعلق حد القطع قال ابن الهمام :"والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا. وعند الشافعي التقدير بربع دينار. وعند مالك رحمه الله تعالى بثلاثة دراهم لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن. واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم... ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لدرء الحد. وهذا لان في الادنى شبهة عدم الجناية وهي دراية للحد. وقد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم"[٦٥] وقال محمد بن الحسن الشيباني: قال اهل العراق: لا تقطع في اقل من عشرة

دراهم ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وعن عثمان وعن علي، وعن عبد الله ابن مسعود وعن غير واحد، واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيه بالثقة. وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا"[٦٦].

قلت وعند اختلال سعر الصرف بين الدينار والدرهم على نحو ما هو حاصل تحدث ربكة في تقدير حد القطع، وربما كان الرجوع الى الاصول الحقيقية اولى وسنعمد الى بيان هذه المشكلة والمخرج منها عند بحثنا للنقود الاصطلاحية ان شاء الله تعالى.

و – الديـــــة:

الدية تعويض مالي يستحق لولي المقتول خطأ او شبهة عمد قال تعالى :" وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله... وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحـــرير رقبة مؤمنة..."[٦٧].

والاصل في الدية انها مائة من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم :" الاان دية الخطا وشبه العمد – ما لقوله كان بالسوط والعصا – مائة من الابل، منها اربعون في بطونها أولادها"[٦٨]. قال قاضي القضاة (ابو يوسف):" والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا حلة او مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الائمة من اصحابه...(قال) واهل المدينة يجعلونها من الورق اثني عشر الفا" [٦٩].

وعن ابن عباس (رض) ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية قتيل على عهده اثني عشر الفا.[٧٠] ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: " كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم، قال فكانت كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال: (الا) ان الابل قد غلت، قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار، وعلى اهل الورق اثني عشر الفا ..."[٧١].

وهذا اثر له دلالته فالمعول عليه بالاتفاق هو الاصول الحقيقية اذ ان الحديث قد سمى (مائة) من الابل قدرا للدية وعلى ذلك يكون مقدار الدية من النقدين هو القدر الذي يشتريها. كما يتضح ايضا ان سعر الصرف معتبر شرعا في تقدير الواجبات المالية، وكذلك معتبر شرعا في سائر المعاملات، فعن ابن عمر (رض) فيما احرجه ابو داود:

"... فقلت يا رسول الله رويدك اسالك، اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٧٢].

الخاتمـة :

نخلص مما تقدم على صفحات هذا البحث الى :

١-ان النظام النقدي على عهد التشريع كان نظاما مزدوجا أي نظام المعدنين (Bi-Metalllism) الفضة والذهب وان المسكوكات Coins قد شاع استعمالها من المعدنين كليهما ومع ذلك فان التعامل بهما لم يكن الا وزنا وعلى عرف مكة التجاري وذلك لتعدد مناشيء هذه المسكوكات وعدم نمطيتها. وكان الدرهم عند المكيين وحدة للوزن المجرد تعدل ستة دوانق. اما شخوص الدراهم المتداولة من بغلية (السود الوافية) وطبرية (العتق) فلم تك تتطابق مع درهم مكة العرفي للوزن المجرد والذي اصبح فيما بعد اساسا لتحديد وزن الدرهم الشرعي في النقود(درهم السكة) وفي الوزن المجرد(درهم الكيل) من الورق ومن غيره.

اما الدنانير (المثاقيل) فهي هي في الجاهلية والاسلام وهي علم على وحدة النقد الذهبية مثلما هي علم على وحدة الوزن المجرد من الذهب التبر (غير المسكوك) Bullion ومن غيره من العروض.

٢-ان سعر صرف المقادير الشرعية من المعدنين الذين يكونان اساس النظام النقدي هو عشرة دراهم فضية لكل دينار ذهبي. ويبدو ان سعر الصرف هذا كان مستقرا الى حد كبير طيلة فترة التشريع الى الحد الذي اغرى بعض الفقهاء بوصفه بانه " سنة ماضية" وقد اعتمده جمهورهم في تحليلاتهم وتقريراتهم كما اتضح ذلك في تقدير نصاب الزكاة والديات. لكن سعر الصرف لم يدم على هذه الحال كما سنلاحظ في مناسبة اخرى.

٣-ان المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة في ديار الاسلام على عهد النبوة كانت اجنبية في مناشئها وفي اشكالها، فكانت الدراهم الساسانية وعليها نقش الفرس والطبرية (طبرية الشام) وعليها نقش الروم هي غالب ما يتعامل به الناس ولا يشذ عن ذلك الا الدراهم اليمانية التي كانت متواضعة في قيمتها (سدس الدرهم الشرعي) ومتواضعة في نسبتها من عرض النقد الكلي.

٤-انه لم تكن لدولة الاسلام وسيلة للحصول على العرض النقدي اللازم سوى علاقاتها بالدول الاخرى زيادة على ما ورثته دار الاسلام عن العلاقات المكية التجارية في عهد سابق لظهوره.

٥-ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر المسكوكات المعدنية في التداول باشكالها المختلفة، ولم تجر محاولة لاصلاح نقدي شامل الا في عهد عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك الصراع العقائدي والسياسي والحضاري بين الدولة الاسلامية وبين الدولة البيزنطينية، ذلك الصراع الذي ادركت اواره واقعة القراطيس، وعندها بدات "الاسلمة" الشاملة للمسكوكات المعدنية شكلا(نقشا) بشارات التوحيد والاخلاص ووزنا على درهم مكة العرفي.

٦-ان ظهور الاسلام في بيئة ساد التعامل فيها بالذهب والفضة وما ورد من احكام في القرآن الكريم والسنة الشريفة تشير الى هذين المعدنين، وما عرف بهما من فرائض اغرى اكثر الكتاب من الفقهاء والمؤرخين بتسمة معدني الذهب والفضة بـــ "النقود الخلقية" وان لم تسك فقد اعتبروهما نقدا بحكم الخلقة. وان هذا القول سوف يكون فيما بعد سببا لتلكؤ البعض وترددهم في تقدير الاشكال المستجدة من النقود، والتي عرف صدر فقهاء هذه الامة منها نقودا معدنية من غير الذهب والفضة هي (الفلوس).

٧-ان الاحكام الثابتة والتي كان موضوعها النقد أي احكام الاكتناز والربا والصرف والزكاة تؤمن الشروط الضرورية لنظام نقدي كفؤ في اداء وظائفه المختلفة. اذ تمنع اخراج النقود من محيط التداول بالاكتناز كما تمنع استثمار حيازة النقود لا بتزاز المجتمع وتمنع تراكمها خارج دورة النشاط الاقتصادي بالربا بل ان تلك الاحكام سوف تحرر الموارد النقدية وتوجهها نحو الاستثمار والتجسد في اصول حقيقية (تراكم راسمالي) من خلال فريضة الزكاة. في حين تعمل احكام الصرف على منع المضاربات وتحقق الاستقرارية في قيمة الوحدة النقدية.

وتعضد هذه الاحكام احكام اخرى تنهي عن الاستخدامات المختلفة الاخرى للذهب والفضة ولم تجز منها الا الزينة المشروعة وهي بذلك تحرر الموجودات الذهبية والفضية وتزجها في الدورة النقدية.

وهكذا تتوفر للنظام النقدي اليات واحكام تمنع التسرب او التخلف فيه، وتستبعد الاضطرابات النقدية الضارة التي تعصف بالاداء الاقتصادي.

واذا كنا قد وقفنا بفضل الله تعالى على نقود عصر التشريع من حيث التعريف باشكالها ومقاديرها واحكامها المحددة لطبيعتها الضابطة لوظائفها واثار ذلك في الحياة الاقتصادية فان تطور النظام النقدي وخروجه من مرحلة النقد (الخلقي) الذي كان موضوعا للتشريع الى مرحلة النقد (الاصطلاحي) فيما بعد قد افرز كثيرا من المشكلات العلمية والعملية التي تستدعي مزيدا من الدراسة وهو ما قصرت عنه اطراف هذا البحث، وما نأمل ان نوفق في عرضه في ابحاث قادمةان شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والمراجع بحسب ورودها في المتن

١-احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق وتعليق عبد الله انيس الطباع وعمر انيس الطباع، (دار العلم للجامعيين، بيروت:١٩٥٧)،ص ٦٥٣-٦٥٤.

٢-البلاذري، فتوح البلدان،ص٦٥٢-٦٥٣.

٣-ابو عبيد القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس،(الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٦)،ص٥١٨.

٤-ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ومعه شرح العناية للبابرتي وحاشية سعدي افندي وتكملة قاضي زاده، (الطبعة الاولى شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٧٠)، حـ٥، ص ٣٥٩./ ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة)، م٦، ص٢.

(*) الدراهم البغلية نسبة الى يهودي كان يسكها يقال له بغل او راس البغل. انظر المقريزي، شذور العقود، ص٤٨-٤٩.

(**) الدرهم الطبري وزنته نصف الدرهم البغلي. وقد رجح الاب انستاس الكرملي نسبتها الى طبرستان انظر من تحريره كتاب النقود العربية وعلم النميات، بيروت، ص٢٤. والصحيح انها من ضرب طبرية الشام كما نقل ذلك الريس،ص٣٥٣ عن المصباح المنير، ويؤكد هذا ما ذكره الحكيم في الدوحة المشتبكة ص٨٠ من ان الدراهم على نوعين : الاول عليه نقش فارس وهي البغلية والثاني عليه نقش الروم وهي الطبرية. ولا ادري كيف سلم للدكتور رجاء السامرائي قوله بانها سكت عام

٩٣هـ مع ان الاجماع قائم على انها شائعة قبل الاسلام.انظر هوامشه على المناوي، ص ٤٦.

٥-ابو الحسن علي الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه اقياس الانام للدكتور خالد الجميلي، (المكتبة العالمية، بغداد، ١٩٨٩)، ص٢٤١.

٦-ابو عبيد، الاموال،ص٥٢٢./ تقي الدين احمد المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، قام بنشرة محمد زيادة وجمال الشيال، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٧)،ص٤٨.

٧-نجم الدين بن الرفعة الانصاري، كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق محمد احمد الخاروف،(دار الفكر، دمشق،١٩٨٠)،ص٦٠. / تقي الدين احمد بن علي المقريزي، شذور العقود في معرفة النقود، تحقيق واضافات محمد السيد علي بحر العلوم، (الطبعة الخامسة، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٩٦٧)،ص٣.

٨-الماوردي، الاحكام السلطانية،ص٢٤١.

٩-ابو عبيد، الاموال، ص٥٢٢./ المقريزي، اغاثة الامة،ص٥٦.

١٠-محمد عبد الرؤوف المناوي، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق د. رجاء السامرائي، شذور العقود،ص٤. / اغاثة الامة،ص٤٨... وقد ورد فيهما بعد النص المذكور كلمة (مرتين) وهو ما لم يرد في نقل المناوي عن المقريزي وربما اشارت الكلمة الى تكرر النص في المخطوطة مبالغة في توكيده والا فالمسالة اتفاقية لا خلاف فيها، وقد اكد البلاذري ذلك برواية السهمي،ص٦٥٣.

١١-الماوردي، ص٢٤٠-٢٤١./ ابو عبيد،ص٥٢٢./ المقريزي،ص١٣./ ابن خلدون، المقدمة، (الطبعة الاولى، دار القلم،بيروت،١٩٨٧)،ص٢٦٣./ ابراهيم بن محمد البيهقي، المحاسن والمساوىء، تحقيق محمد ابو الفضل، (مكتبة نهضة مصر)،حـ٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.

١٢-المناوي، النقود ...،ص٦٧-٦٨.

١٣-احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري : شرح صحيح البخاري، (الطبعة الاولى،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٩)،حـ٣، ص ٣٩٦.

١٤- ابن خلدون، المقدمة،ص٢٦٣.

١٥- النووي، المجموع، م٦،ص١٥.

١٦- محمد باقر الحسيني، النقود العربية الاسلامية،(وزارة الثقافة، بغداد،١٩٨٥)،ص٤٥.

١٧- البيهقي، المحاسن والمساوىء،حـ٢،ص ٢٣٣./ كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، (افلمكتبة التجارية بمصر)،حـ١،ص٦٣.

١٨- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي عبد الحميد،(الطبعة الثالثة، مكتبة الشرق الجديد، بغداد،١٩٨٧)،ص ٢١٨./ ابو الحسن علي الشيباني المعروف بابن الاثير، الكامل في التاريخ،(المطبعة المنيرية،١٣٥٧هـ)،حـ٤، ص٥٣.

١٩- البيهقي، المحاسن والمساوىء،حـ٢،ص٢٣٤./ الدميري،حـ١،ص٦٣.

٢٠- السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص٢١٨.

٢١- البلاذري،ص٦٥٥./ الماوردي،ص٢٤١.

٢٢- ناصر محمود النقشبندي، مهاب درويش البكري، الدرهم الاموي المعرب،(وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٤)،ص٢٢.

٢٣- ناصر السيد محمود النقشبندي، الدينار الاسلامي في المتحف العراقي،(المجمع العلمي العراقي، بغداد،١٩٥٣)،حـ١، ص٢٣-٢٤.

٢٤- المناوي، ص٧٦./ ابن الاثير،حـ٤، ص٥٤./ المقريزي، اغاثة الامة،ص٥٥.

٢٥- البلاذري،ص٥٧٢.

٢٦- المقريزي،شذور العقود،ص١٦-٢٠. وانظر في رصد ذلك اثاريا كتابي السيد النقشبندي الدينار والدرهم.

٢٧- اخرجه الامام مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة. انظر تلخيص صحيح مسلم، لاحمد بن عمر القرطبي،(الطبعة الاولى، دار السلام، ١٩٨٨)،حـ٢، ص١٢٨٠.

٢٨- ابن خلدون،ص٢٦٣-٢٦٤. / المناوي، ص٥٠-٥٥.

-٢٩

٣٠-محمد امين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (الطبعة الثانية، شركة البابي الحلبي واولاده بمصر،١٩٦٦)،حـ٢،ص٢٩٦.

٣١-ابو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والاكليل للمواق،(مكتبة النجاح، ليبيا)،م٢،ص٢٩٠.

٣٢-د.ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، (الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١)،ص٣٦٣-٣٦٦،٣٦٤.

٣٣- د. يوسف القرضاوي، فقــه الزكاة، (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٧٣)، حـــ١، ص٢٥٩-٢٦٠.

٣٤-د.محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، (الطبعة الاولى،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،١٩٨٥)، ص١٥٦.

٣٥-النقشبندي، الدينار الاسلامي،ص١٢، ص٢٥-٣٠.

٣٦-النقشبندي، الدينار الاسلامي،ص١٢، ص٢٥-٣٠.

٣٧-ابن الرفعة،ص٥٥./ وانظر المقريزي، اغاثة الامة، والسياق للاول.

٣٨-ابو الحسن علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق وتذليل د. حسين مؤنس، (معهد الدراسات الاسلامية،مدريد،١٩٦٠)،ص ٨٢. المتن والهامش.

٣٩-نفس المصدر (٣٨).

٤٠-ابن الرفعة، هوامش الصفحات،٤٨-٦١،٥٣،٤٩.

٤١-سورة التوبة، الاية ٣٤.

٤٢-ابن حجر، فتح الباري،حـــ٣،ص٣٤٥-٣٤٩. / ابن كثير، تفسيرالقران العظيم،(دار المعرفة، بيروت،١٩٨٠)،حـــ٢، ص٣٤٨-٣٤٩.

٤٣-ابو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي،(الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥)،م٤،حـــ١٢،ص٢٢٢٧-٢٢٢٨.

٤٤-الامام الغزالي، احياء ...،م٤،حـــ١٢، ص٢٢٢٩.

٤٥-نفس المصدر (٤٤).

٤٦-محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العاملين، مراجهة وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣)،حـ٢، ص ١٥٦-١٥٧.

٤٧-ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق وتعليق بهجة يوسف ابو الطيب، (وزارة الاوقاف، بغداد)،حـ١ نص٣٨٢-٣٨٣.

٤٨-ابن خلدون، ٢٦٤.

٤٩-الحطاب، حـ٢، ص٢٩٢.

٥٠-الامام مالك بن انس، المدونة الكبرى،(دار صادر بيروت)، م١، ص٢٤٢.

٥١-ابن الهمام، فتح القدير،حـ٥،ص٣٥٧.

٥٢-الحطاب،حـ٢،ص٢٩٢.

٥٣-ابن الهمام، فتح القدير،حـ٧،ص١٣٣./ ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، ،دار الفكر، بيروت)، حـ٤،ص٥٤.

٥٤-اخرجهما الامام البخاري. انظر ابن المبارك، التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح،(دار الفكر، بيروت)، حـ١، كتاب البيوع،ص١٣٣.

٥٥-نفس المصدر(٥٥).

٥٦-علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،(الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤) حـ٣،ص٢٧-٢٨.

٥٧-ابو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق وتعليق د. ياسين درادكة، (الطبعة الاولى، مكتبة الرسالة الحديثة،عمان، ١٩٨٨)، حـ٤، ص١٩١. / السمرقندي،حـ٣، ص٣١.

٥٨- ابن الهمام، فتح القدير،حـ٧،ص١٥٢. / الحطاب حـ-٢ ص٢٩٥.

٥٩-اخرجه الامام مسلم، انظر تلخيصه للقرطبي، جـ٢، ص٧٦٥.

٦٠- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ج٤، باب السلم الى اجل معلوم، ص٤٣٥.

٦١- ابن الهمام، حـ٧، ص٧٢.

٦٢- سورة المائدة، الاية٣٨.

٦٣- متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر تلخيصه للقرطبي،حـ٢،ص٨١٥.

٦٤- متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر تجريده لابن المبارك، حـ٢، ص١٥١.

٦٥- ابن الهمام،حـ٥، ص٣٥٦-٣٥٧.

٦٦- انظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (الطبعة الثانية، لجنة احياء التراث الاسلامي، مصر، ١٩٦٧)، ص٢٣.

٦٧- سورة النساء، الاية٩٢.

٦٨- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من ادلة الاحكام، (مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٧)، ص ٢٩٦.

٦٩- القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، (الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ)،ص٥٥.

٧٠- ابن حجر، بلوغ المرام،٢٩٨.

٧١- سنن ابي داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين، (المكتبة العصرية، بيروت)، حـ٤، حديث رقم ٤٥٤٢، ص١٨٤.

٧٢- سنن ابي داود، حـ٣،حديث رقم ٣٣٥٤، ص٢٥٠. وانظر منه باب الدية ففيه توكيد ذلك.

Islamic Money in The Era of Legislation

ABSTRACT

This paper is a research on the types of money circulating in Hijaz at the time of the prophetic mission , Its importance is related to two facts: Firstly, these types of money define certain religious commandments related to the criminal and financial systems. Secondly, they were subject of many Islamic rules (Hoarding, Usuery, Currency exchange...,) which had been related directly to the functions of money in the economic system.

The implementation of the monetary rules would lead to certain effects on the ecomomic life. Hence, this research is an attempt to introduce the money of the legislation era and to analyse the effects of these rules in an islamic economy.